

## أنواع النقود

### د. قصي مساهر محمد المعموري

تنوعت تصنيفات وتقسيمات النقود وفقاً لمعايير مختلفة، فمن الاقتصاديين من صنفها وفقاً لمعيار المادة المصنوعة منها النقود، ومنهم من صنفها وفقاً لمعيار الجهة المصدرة لها، ومنهم من صنفها وفقاً للمعيار الجغرافي، ومنهم من صنفها وفقاً لمعيار الأساس الذي تقوم عليه النقود، ومنهم من صنفها وفقاً لمعيار التطور التاريخي للنقود، ولما تقدم فنحن بدورنا نشرع في بيان أهم أنواع النقود التي يستوجب الوقوف عندها وتأملها مع التأكيد على أن التطور الحاصل في طبيعة النقود عبر المراحل التي مرت بها يدفعنا إلى مواكبة كل ما هو جديد وبيان مدى صلاحيته لعصرنا والعصور القادمة وفقاً للقاعدة التي تنص على أن: ((الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يقم دليل على التحريم))، وكذلك بالنظر إلى المصلحة العامة على شريطة أن يكون للحكم الشرعي دور في بيان حقيقتها وما يترتب على القول بجوازها أو منعها.

وفيما يأتي توضيح مختصر لكل نوع من هذه الأنواع:

#### أولاً: النقود السلعية:

١ - (( عبارة عن اختيار سلعة معينة لتكون وسيطاً في عمليات المبادلة التي تتم، ومقياساً للقيم ويجب أن تكون هذه السلعة مقبولة ومطلوبة من معظم أفراد المجتمع ويحتاجها هؤلاء الأفراد: كالقمح - مثلاً - في بعض المجتمعات))<sup>١</sup>.

٢ - أو هي (( عبارة عن سلعة تتميز بخصائص يقر بها جميع أفراد المجموعة، وتستخدم كمقابل في كل عمليات التبادل، وبهذا تصبح هذه السلعة مكافئاً عاماً، وعليه فإن القيم التبادلية لمختلف السلع يتم التعبير عنها بواسطة هذه السلعة، وعندها يصبح توافق الرغبات غير ضروري، إذ يكفي الفرد الحصول على السلعة التي أصبحت معادلاً عاماً لكي يحصل على ما يريد. وبهذا تنخفض التكاليف المرتبطة بعملية التبادل))<sup>٢</sup>.

#### ثانياً: النقود المعدنية:

هي النقود التي يتم اختيارها من معدن أو معادن معينة وخاصة (الذهب والفضة)؛ لتقوم بوظائفها كوسيط في عمليات التبادل ومقياساً للقيم<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، د. عاهد سنجق، ٢٠١٠م، ص ٢٣.

<sup>٢</sup> المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

والنقود المعدنية تحمل بين طياتها قيمتها كسلعة تتمتع بصفة القبول العام، وعادة ما تكون قيمتها الإسمية أكبر من قيمتها السوقية.

**ومن أهم أنواع النقود المعدنية ما يأتي:**

- ١- النقود الذهبية والفضية (من الذهب والفضة الخالصة)، وقد تم استخدام هذه النقود قبل الإسلام، وفي بداية سك النقود وكانت هي النقود المتداولة بين المسلمين.
- ٢- النقود الذهبية والفضية المخلوطة بمعادن أخرى: ويطلق عليها النقود المغشوشة، وقد راجت هذه النقود في بعض العصور الإسلامية مع أن التعامل بها في بداية سكها كان محدوداً.
- ٣- النقود المسكوكة من النحاس ويطلق عليها اسم ( الفلوس)، وقد تم تداولها قبل الإسلام وبعده، وكانت الفلوس المتداولة هي الفلوس النحاسية البيزنطية.

### ثالثاً: النقود الورقية:

وتسمى ( البنكنوت) وهي: (( تعهد مصرفي بدفع مبلغ من النقود المعدنية لحامل الورقة عند الطلب)).  
أو (( هي نقود ورقية إلزامية تستمد قوتها من القانون، فهي نقود ائتمانية؛ لأنها دين والتزام من قبل المصرف المركزي لصالح حائزيها)).

وهذه الأوراق النقدية تستخدم في تسوية المعاملات ويتم إصدارها من طرف البنك المركزي أو هيئة عامة أو خاصة يشرف عليها البنك المركزي سواء مغطاة برصيد أم لا وهي واسعة الانتشار. وتُلزم مواطنيها باستخدامها كوسيط للتبادل ومقياس للقيم مما يجعلها مقبولة قبولاً عاماً بالنسبة لمواطني تلك الدولة على وجه الخصوص. وأما قبولها على مستوى العالم فيؤثر فيه عوامل أخرى غير القوة القانونية كقوة الدولة الاقتصادية واستقرارها السياسي وغيرها من العوامل<sup>٣</sup>.

وتعد النقود بمثابة ذمة لحاملها على البنك المركزي؛ لذا فهي تظهر في جانب الخصوم<sup>٤</sup> في ميزانية البنك المركزي. وقد كان التعامل في بادئ الأمر بالنقود الورقية وغطائها الذهبي، ثم تم إلغاء هذا الغطاء (صرف البنكنوت بالذهب) وتحولها إلى نقود اصطلاحية إلزامية بموجب قوانين الدول التي تصدر هذه النقود. فالنقود الورقية الآن هي تلك الأوراق التي تصدرها الدولة.

والشائع حالياً هو: أن القانون عادة ما يلزم البنك المركزي بأن تكون نسبة هذا الغطاء في شكل ذهب أو عملات أجنبية على أن يستكمل الغطاء بسندات وأذونات حكومية، وبصكوك غير حكومية مضمونة.

<sup>٣</sup> أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، د. عاهد سنجق، ٢٠١٠م، ص ٢٣-٢٤.

<sup>٤</sup> الخصوم : هو كل ما على الشركة من التزامات سواء من تمويل أو من معاملات تجارية، وتنقسم إلى: خصوم طويلة الأجل: التزامات مستحقة خلال فترة سنة أو أكثر وغالباً تنشأ لأهداف تمويلية طويلة الأجل ، وتحتوي على بنود من القروض من البنوك والسندات المصدرة. وإلى الخصوم المتداولة: التزامات مستحقة على الشركة خلال فترة أقل من سنة.

وتنقسم النقود الورقية إلى ثلاثة أنواع هي :

#### أ- النقود الورقية النائية:

(( عبارة عن شهادات أو شيكات ورقية تعادل قيمتها قيمة النقود أو الذهب أو السبائك المودعة في المصرف وتتم عملية تداول هذه الودائع دون الحاجة إلى انتقالها من الخزانة)).  
أو هي (( عبارة عن شهادات ورقية تمثل النقود المعدنية تمثيلاً تاماً من جهة ارتباط قيمتها بقيمة المعدن الذي تمثله)). إلا أنها لا تعتبر نقوداً في حقيقتها، بل هي مجرد أوراق تنوب عن نقود حقيقية مودعة في المصارف ومن هنا سمّيت بالنقود النائية؛ لأنها تنوب عن النقود الحقيقية الموجودة في المصرف، ولا يحق للمصرف أن يصدر من هذه الأوراق بقدر ما يحوز من نقود معدنية، وفي المقابل يحق لكل من يحمل هذه الأوراق أن يحول ما بحوزته منها إلى سبائك ذهبية ومن هنا سمّي هذا النظام بقاعدة سبيكة الذهب.  
ومن الملاحظ أن النقود الورقية لم تحدث تغييراً في النظام النقدي؛ حيث بقي مستنداً إلى قاعدة المعدن. وقد شاع هذا النوع من النقود الورقية مع ظهور فكرة البنوك المركزية وإسناد وظيفة إصدار النقود إلى جهة واحدة ممثلة بالبنك المركزي.

#### سمات ومميزات النقود النائية:

١- أنها تشبه النقود السلعية فالكمية التي يمكن إصدارها تتوقف على كمية النقد السلعية أو ما يعادلها من سبائك.

٢- قابليتها للتداول دون الحاجة إلى نقل الذهب من الخزانة مما أسبغ عليها ميزة السهولة وعدم التعرض للسرقة أو التآكل.

#### ب- النقود الورقية الوثيقة:

(( هي النقود التي تحمل تعهداً بالدفع عند الطلب يصدرها مصرف مركزي واحد، وتتوقف قوتها على رصيدها الذهبي، وثقة الجمهور بها ورقابة الدولة عليها)).

#### ج- النقود الورقية الإلزامية:

(( وهي التي ليس لها غطاء معدني من النقدين الكريمين مطلقاً، وتستمد قوتها الشرائية وقيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول)).<sup>٥</sup>

وهي نوعان :

أ- نقود ورقية تصدرها الحكومة في أوقات الظروف غير العادية - كالحروب. ولا يقابلها غطاء معدني.

<sup>٥</sup> المعاملات المالية ، وهبة الزحيلي، ص ١٥١.

ب- نقود ورقية تصدرها الحكومة بقوة التشريع. يصدر مرسوم يعفي البنك المركزي من الالتزام بصرفها بأي معدن نفيس.

### رابعاً: النقود المصرفية:

يطلق البعض على النقود المصرفية بـ (النقود الكتابية) و (النقود الائتمانية) كما تسمى - أيضاً - بـ (النقود الداخلية) و (نقود الودائع).

وهي (( عبارة عن توسط المصارف عن طريق صكوك معينة ( الشيكات ) أو بطاقات خاصة ( البطاقات المصرفية ) في دفع أثمان السلع وسداد الديون))<sup>٦</sup>.

وبصورة أوضح هي: (( مبالغ يودعها الأفراد في المصارف وتحرك بواسطة الشيكات بين جمهور المودعين أو بين المودعين والآخرين استناداً لعلاقات تجارية (البيع والشراء) أو تسوية المدفوعات حيث إن هذه المبالغ أو أكثرها تبقى في المصارف التي تقوم بإقراضها لأصحاب الفعاليات الاقتصادية أو المستهلكين)). وتعدّ النقود المصرفية أحدث أشكال النقود وأكثرها تطوراً وارتقاءً وأوسعها انتشاراً كوسيلة للدفع وإبراء الذمم في التعامل في الدول النامية، والنقود المصرفية هي بالتحديد الودائع الجارية ( تحت الطلب ) لدى المصارف التجارية والتي يتم تداولها وانتقال ملكيتها من شخص لآخر عن طريق الشيكات.

### مزايا النقود المصرفية :

- ١ - أن هذه النقود غير قابلة للضياع أو السرقة كغيرها من أنواع النقود الأخرى .
  - ٢ - النقود المصرفية يمكن نقلها من مكان لآخر مهما بعدت المسافة أو مهما كانت قيمتها دون تكلفة تذكر.
  - ٣ - أن النقود المصرفية يمكن استخدامها مهما كبرت قيمتها لسداد دين معين في أقل وقت ممكن دون الحاجة إلى الدخول في عملية حصر لعدد وحدات العملة الواجب دفعه من عملات مصرفية ومعدنية.
  - ٤ - عند تظهير الشيك وقت الدفع، فإنه يمكن استعمال هذه الشيكات كإيصال وفاء بالدين دون الاحتياج إلى استلام إيصال خاص للسداد من مستلم القيمة .
- ومن مساوئ النقود المصرفية الرئيسية هي: أنها غير مقبولة للدفع بقوة القانون، حيث إنه يمكن رفضها كوسيلة لإبراء الذمة بواسطة الأفراد المختلفين.

<sup>٦</sup> أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، د. عاهد سنجق، ٢٠١٠م، ص ٢٤.